مخطوطات جامعة الرياض

لذهب الشي وكذا اذا قلنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة لا يلزم منه ان يكون الواحد نصف الاربعة لان
نصف النصف لشي لا يكون نصفا له قولا آخر اي لا يكون
عين احد المقدمتين فاذا قلت كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم انتج كل انسان جسم وهو ليس عين احدى المقدمتين
فاخرج بقوله قولا آخر القضيتين المتلازمتين لاحداهما لان
اللازم ليس قولا آخر فان قلت التعريف شامل للقضيتين
المتلازمتين لعكسهما فلا يكون مانعا قلت لا نسلم ذلك
اذ هذا خارج بقوله قولا لانه افرده قد علي ان مراده به القول
الواحد والقضيتان المذكورتان يستلزمان قولين لا قولا
واحدا والمراد باللزوم ما يعم البين وغيره فيتناول القياس
الكامل وهو الشكل الاول وغير الكامل وهو باقي الاشكال
والمراد انه يستلزم متى سلم ولا يشترط ان يكون مسلما بان
الفعل ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة
كاس والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد
حمار فهذا وان كان مؤلفا من قضيتين كاذبتين الا انه بحيث
لو سلم استلزم ان كل انسان حمار لان القياس يجب ان

يعرف

يعرف بتعريف شامل للخطابة والجدل والشعر والبرهان لان
هذه كلها اقيسة ولزوم الشي كون الشي بحيث لو وجد وجد
لازمه وان لم يوجد في الواقع واتماكال من قضايا ولم يقل
من مقدمات لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة هنا بانها ما
جعلت جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت
هي ايضا في تعريفه للزوم الدور ثم القياس عندهم اي المناطقة
قسمان اي القياس ما يدعي اي يسمى بالاقتراني وهو
الذي دل على النتيجة بقوة اي بقوته اي معناه
يعني ان النتيجة تكون اجزاؤها متفرقة فيه ولا تكون مذكورة
فيه بهيئتها الاجتماعية مثلا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث فهذه النتيجة لم تذكر بهيئتها الاجتماعية
في القياس بل ذكرت فيه متفرقة وان شئت قلت هو الذي
لم تذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل وهذا بخلاف الاستثنائي
كما سيأتي وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه بلا استثناء
واخص القياس الاقتراني بالحملي هذا ما ذهب اليه المصنف
كابن الحاجب ورجح كون ابن سينا هو الذي استخرج الاقيسة
الكاينة من الشرطيات اوالتبكيات في انتاج المطلوب منه
اورد

Copyright © King Saud University